مجلة كفة الميزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية

نافذة معرفية في عالم القنون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية

العدد السادس _ السنة الأولى _ المجلد الأول/ ذو الحجة 1447هـ الموافق حزيران 2026م

توجه جميع المرسلات الى رئيس التحرير على العنوان التالي

مجلة كف الميزان - اربيل - العراق
تلفون : 009647738223272
info@tip-scale.com

تتوفر نصوص و البحوث كاملة في الموقع التالي
www.tip-scale.com

رقم الايداع
3105-1502

كفة الميزان

رئيس التحرير
أ.د: سعد العطية

مدير التحرير
أ.د: محمد نعمان الداوودي

هيئة الحرير

أ.د:احمد خلف حسين الدخيل
جامعة تكريت كلية القانون

أ.م.د. رباح سليمان خليفة
جامعة كركوك
كلية القانون والعلوم السياسية

أ.م.د: معتز علي صبار
جامعة الأنبار
كلية القانون والعلوم السياسية

د.عدنان عاجل عبيد
كلية القانون جامعة القادسية

أ.د:صعب ناجي عبود
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف

أ.د. علي غني عباس
كلية القانون
جامعة المشرق

سياسية النشر في المجلة

تعنى مجلة كف الميزان بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة كف الميزان هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https://tip-scale.com/)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر

(Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النش

Publication Policy

KAFEET_ALMEZAN Journal focuses on contributions of rigorous research, studies, comments on judicial rulings, summaries of master's theses and doctoral dissertations, scientific reports on conferences, and book reviews in both Arabic and English. The journal invites you to interact with it and enrich the published issues according to its publication policy, as follows:

1. KAFEET_ALMEZAN Journal is a peer-reviewed monthly journal published by Hatrick Publishing and Distribution company in Erbil, Iraq.
2. The journal specializes in publishing research in the fields of social sciences (legal, political, and economic), presenting master's theses, doctoral dissertations, comments on judicial rules, scientific reports on conferences, and reviews of new books in both Arabic and English languages.

3. The journal reserves all rights of publication and printing. All opinions expressed in the research or scientific material are solely those of the authors, and the journal is not responsible for them, based on the principle of independence of opinion, the journal is committed to preserving the intellectual property rights of authors.
4. The journal is not obliged to return the original research, comments on judicial rules, book summaries, master's theses, or doctoral dissertations, whether published or not, with all costs deducted in case of non-publication.
5. Priority for publication is based on the order of receiving research acceptance. In case the researcher wishes to expedite publication, an additional fee is applied on the final publication costs of the research, as available on the journal's website.

6. The scientific material intended for publication in the journal should not have been previously published in any magazine, periodical, or scientific conference, as per a commitment provided by the researcher. Otherwise, the researcher bears full legal and financial responsibility.
7. The researcher should not submit their research or scientific material to any other entity for the purpose of publication until they receive a decision on whether the journal accepts their research or scientific material for publication within two months from the date of the journal's receipt of the research or scientific material. Otherwise, the journal reserves all legal, financial, and administrative rights.
8. The researcher must adhere to the conditions and style of publication approved by the journal and available on the journal's website. Otherwise, the

journal is not responsible for any delay in accepting or publishing the research or scientific material.

9. The researcher must observe scientific integrity in scientific research and academic study, including research ethics and the codes of the Committee on Publication Ethics. This includes proper citation of references, sources, legal texts, and scientific texts, as well as ensuring objectivity and methodology in writing. Otherwise, the researcher is fully responsible for any violations or deviations from these ethics, in accordance with national or international laws and regulations.
10. All scientific research intended for publication in the journal is subject to plagiarism checking (Turnitin) to ensure that the research is not partially or entirely plagiarized. Otherwise, the researcher is fully responsible for any legal, financial, and administrative liability.

11. The scientific material published by the journal is subjected to transparent peer review and specialized scientific review, in addition to linguistic review (in Arabic and English). The journal has the right to approve or reject publication based on the preliminary opinions of the journal's editorial board or specialized reviewers.
12. Each researcher is granted a hard copy of the issue in which their research is published, as well as a copy of their research. The journal does not cover the costs of sending the hard copy to the researcher.
13. The journal operates according to the Open Access publication model.
14. The journal is committed to providing the researcher with the acceptance of publication upon completing all the requirements, specifying the volume, issue, and year of publication, except for research extracted from master's theses and doctoral dissertations."

الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

(دراسة مقارنة)

بإشراف الأستاذ الدكتور موسى ابراهيم

إعداد الطالب سعد عبدالله مطر

المستخلص

يتناول البحث الاتجاهات الفقهية للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في لبنان والعراق. يستعرض الاتجاه الرافض المستند إلى الإرادة الشخصية ومبدأ شخصية العقوبة، والاتجاه القابل الذي يرى ضرورة مساءلة المؤسسات ذات الإرادة الجماعية المستقلة. كما يبين الأساس القانوني: فلبنان يعتمد المادة 210 من قانون العقوبات التي تجيز مساءلة الهيئات المعنوية، بينما العراق يفتقر لنص عام مع وجود توجه فقهي حديث نحو الإقرار بهذه المسؤولية في الجرائم الاقتصادية والمالية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، الشخص المعنوي، غسيل الأموال، مبدأ شخصية العقوبة، المسؤولية المؤسسية.

Abstract

This research examines jurisprudential approaches to criminal liability of legal persons in Lebanon and Iraq. It presents the rejecting approach based on personal will and the principle of personal punishment, and the accepting approach viewing corporations as having independent collective will. It also clarifies the legal basis: Lebanon relies on Article 210 of the Penal Code allowing liability of legal entities, while Iraq lacks a general provision despite a modern jurisprudential tendency toward recognizing such liability in economic and financial crimes.

Keywords: Criminal Liability, Legal Person, Money Laundering, Principle of Personal Punishment, Corporate Liability.

المقدمة

شهدت النظم القانونية المعاصرة تطوراً مضطرداً في مفاهيم المسؤولية الجنائية التقليدية، وذلك استجابةً للتحولات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة التي أفرزت أشكالاً جديدة من الإجرام المنظم، ولا سيما في المجال المالي والمصرفي. فإذا كانت المسؤولية الجنائية في فكرها التقليدي محصورة في الشخص الطبيعي القادر على الإرادة والتمييز، فإن واقع الجريمة المعاصرة قد فرض إعادة النظر في هذه المقولة، ذلك أن العديد من الجرائم الاقتصادية والمالية لم تعد ترتكب بفعل أفراد منعزلين، بل من خلال كيانات مؤسسية منظمة تمتلك إمكانات مالية وإدارية هائلة، وتتخذ من هياكلها المعقدة غطاءً لإخفاء الأنشطة غير المشروعة.

ولعل جرائم غسيل الأموال خير مثال على هذه الظاهرة، حيث تستغل المؤسسات المالية والمصرفية في عمليات تبييض عائدات الجرائم، مما يجعل مساءلة الأفراد وحدهم غير كافية لتحقيق الردع العام والخاص. ومن هنا برزت الحاجة إلى بحث إمكانية إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ككيان اعتباري مستقل يمكن أن ينحرف بإرادته الجماعية عن جادة القانون، ويستوجب المساءلة والعقاب.

أولاً أهمية البحث:

تتضح أهمية البحث من كونه يتناول موضوعاً حيوياً في القانون الجنائي المعاصر، ويزداد أهمية بتناوله في سياق مقارن بين لبنان والعراق، وهما دولتان تسعيان لمواءمة قوانينهما مع المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال الصادرة عن منظمة العمل المالي (FATF).

ثانياً إشكالية البحث:

تتمحور الإشكالية حول: كيف يمكن التوفيق بين مبادئ القانون الجنائي التقليدي (الإرادة الشخصية والمسؤولية الفردية) ومتطلبات مكافحة الجرائم المالية التي تستوجب مساءلة الكيانات المعنوية؟

ثالثاً منهجية البحث:

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي لوصف الاتجاهات الفقهية وتحليلها، والمنهج المقارن للمقارنة بين الأساس القانوني في لبنان والعراق.

رابعاً خطة البحث:

- المبحث الأول: الاتجاهات الفقهية للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (مطلبين: الرافض، القابل).
- المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية في لبنان والعراق (مطلبين لكل دولة).

المبحث الأول

الاتجاهات الفقهية للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

يتناول هذا المبحث الاتجاهات الفقهية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، والتي انقسمت بين اتجاهين رئيسيين متباينين. فبينما يتمسك الاتجاه التقليدي الرافض بالمبادئ الكلاسيكية القائمة على الإرادة الشخصية ومبدأ شخصية العقوبة، يتبنى الاتجاه الحديث القابل ضرورة مواكبة التطور الاقتصادي وتعقد النشاطات المالية التي أفرزت واقعاً إجرامياً جديداً. وسيتم عرض كل من هذين الاتجاهين بالتفصيل، مع بيان حجج أنصار كل منهما وأبرز الانتقادات الموجهة إليهما في الفقه اللبناني والعراقي والمقارن.

المطلب الأول

الاتجاه الرافض

ذهب الاتجاه الفقهي التقليدي إلى رفض فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على أساس أن الجريمة تقوم على إرادة وإدراك وهما عنصران لا يتوافران إلا لدى الشخص الطبيعي باعتباره كائنا إنسانيا قادرا على التمييز والاختيار[1]، ويرى

[1] سمير عالية، النظرية العامة للجريمة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2005، ص 214.

أصحاب هذا الاتجاه أن الشخص المعنوي مجرد كيان افتراضي أنشئ لخدمة أغراض قانونية أو اقتصادية ولا يمكن مساءلته جنائيا لأن العقوبة ذات طابع شخصي لا تتحقق إلا بإيلام الجاني، وهو ما لا يتصور في حق مؤسسة معنوية. يرتكز الاتجاه الفقهي الرافض للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على التصور التقليدي للجريمة بوصفها فعلا إنسانيا يقوم على الإرادة الواعية والإدراك السليم وهما عنصران لا يتوافران إلا لدى الشخص الطبيعي ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الجريمة في جوهرها سلوك شخصي يصدر عن إنسان قادر على التمييز والاختيار ولا يمكن تصور قيامها من كيان اعتباري لا يملك وجودا ماديا مستقلا وإنما يستمد وجوده من القانون فقط وقد أدى هذا التصور إلى استبعاد الشخص المعنوي من نطاق التجريم والعقاب في التشريعات الجنائية التقليدية وبخاصة في الأنظمة المتأثرة بالمدرسة الكلاسيكية[2].

في الفقه اللبناني الكلاسيكي ساد هذا الاتجاه لفترة طويلة متأثرا بالتشريع الفرنسي القديم الذي كان ينكر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ويرى الفقه اللبناني أن قانون العقوبات اللبناني قد بني على فكرة المسؤولية الفردية التي لا تتسع لكيانات اعتبارية لا تمتلك إرادة جنائية مستقلة وقد انعكس ذلك في الشروح

---

[2] سمير عالية، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 210.

التقليدية لقانون العقوبات التي حصرت صفة الجاني بالشخص الطبيعي وحده واستبعدت مساءلة المؤسسات حتى في حال تحقق منفعة مادية مباشرة لها[3].

كما استند الاتجاه الرافض إلى مبدأ شخصية العقوبة باعتباره من المبادئ الدستورية الراسخة في القانون الجنائي والذي يقتضي ألا تمتد العقوبة إلى غير من ارتكب الفعل الجرمي ويرى أنصار هذا الاتجاه أن معاقبة الشخص المعنوي تؤدي حتما إلى إلحاق الضرر بالمساهمين والموظفين والدائنين الذين لم يساهموا في ارتكاب الجريمة وهو ما يشكل إخلالا جسيما بمبدأ العدالة الجنائية ويجعل من العقوبة أداة جماعية لا فردية .

وفي العراق تبنى الفقه الجنائي التقليدي موقفا مماثلا حيث أكد على أن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا على أساس الخطأ الشخصي القائم على الإدراك والتمييز واعتبر أن الشخص المعنوي لا تتوافر فيه هذه العناصر وقد انعكس هذا التصور في قانون العقوبات العراقي الذي ركز على الشخص الطبيعي بوصفه الفاعل الوحيد للجريمة ولم يتضمن نصوصا عامة تقرر مسؤولية الأشخاص المعنوية باستثناء بعض النصوص الخاصة ذات الطابع الإداري.

---

[3] إدمون رباط، الوسيط في شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهار، بيروت، لبنان، 1998، ص 156.

ويرى الفقه العراقي الرافض أن تحميل المؤسسة المالية المسؤولية الجنائية عن جرائم غسيل الأموال يعد توسعا غير مبرر في نطاق التجريم ويخل بمبدأ الشرعية الجنائية خاصة في ظل غياب نصوص صريحة وواضحة تنظم هذه المسؤولية كما أن مساءلة المؤسسة قد تؤدي إلى شل النشاط الاقتصادي والإضرار بالثقة في النظام المصرفي وهو ما يتعارض مع المصلحة العامة التي يسعى القانون إلى حمايتها[4] .

كما يركز الاتجاه الرافض على الطبيعة الخاصة للعقوبة الجنائية ويرى أن العقوبات المقررة للشخص المعنوي كالغرامة أو وقف النشاط تفقد معناها الجنائي الحقيقي وتتحول إلى جزاءات إدارية أو مالية لا تحقق الغاية الردعية المرجوة مما يجعل من مساءلة الشخص المعنوي إجراء شكليا لا ينسجم مع فلسفة العقاب الجنائي .

ويضيف أنصار هذا الاتجاه أن الجرائم المالية ومنها غسيل الأموال غالبا ما ترتكب من قبل أفراد داخل المؤسسة مستغلين مواقعهم الوظيفية وأن الحل الأمثل يكمن في تشديد مساءلة هؤلاء الأفراد بدلا من تحميل الكيان المعنوي تبعات

---

[4] محمد حسين عبد الله، السياسة الجنائية المعاصرة، دار الكتب القانونية، بغداد، العراق، 2013، ص 201.

أفعال لم تصدر عنه ككيان مستقل وهو ما يحافظ على التوازن بين الردع الجنائي وحماية النشاط الاقتصادي المشروع .

وإذا راجعنا فقه الدول الأخرى مثل الفقه المصري فقد ظل الاتجاه الرافض حاضرا لفترة طويلة حيث انطلقت الشروح التقليدية من إنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي استنادا إلى ذات الحجج المتعلقة بالإرادة وشخصية العقوبة غير أن هذا الموقف بدأ يتراجع تدريجيا مع ظهور تشريعات خاصة بالجرائم الاقتصادية دون أن يعني ذلك تخلي الفقه التقليدي تماما عن تحفظاته النظرية[5].

وأيضا يشار في هذا السياق إلى أن الفقه الفرنسي الكلاسيكي قد تبنى لفترة طويلة موقفا رافضا للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تأسيسا على مبدأ شخصية العقوبة واعتبار الجريمة فعلا إنسانيا بحتا لا يصدر إلا عن شخص طبيعي يتمتع بالإرادة والتمييز وقد ظل هذا التصور سائدا في فرنسا إلى غاية التعديلات التشريعية الحديثة التي غيرت من هذا التوجه التقليدي.

ويخلص الاتجاه الرافض في مجمله إلى أن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يمثل خروجا عن القواعد الأساسية للقانون الجنائي التقليدي ويؤدي إلى إضعاف مبدأ المسؤولية الشخصية ويخل بالضمانات الجنائية وهو ما يستدعي

الحذر الشديد عند تبني هذا الاتجاه خاصة في الدول التي لم تستكمل بعد بناء منظومة تشريعية متكاملة لمكافحة الجرائم المالية.

المطلب الثاني

الاتجاه المؤيد

على خلاف الاتجاه الرافض ذهب اتجاه فقهي حديث إلى الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي باعتبار أن التطور الاقتصادي وتعقد النشاطات المالية أفرزا واقعا إجراميا جديدا لا يمكن مواجهته بالأدوات التقليدية ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الشخص المعنوي يمتلك إرادة جماعية مستقلة تتجسد في قرارات مجالس الإدارة والهيئات التنفيذية.

وأن هذه الإرادة يمكن أن تنحرف فتنتج سلوكا إجراميا يستوجب المساءلة الجنائية وقد وجد هذا الاتجاه صدى واضحا في التشريع اللبناني من خلال قوانين مكافحة غسيل الأموال التي أخذت بمسؤولية المصارف والمؤسسات المالية كما تأثر به التشريع المصري في قوانين لاحقة خاصة بالجرائم الاقتصادية في حين ظل العراق مترددا لكنه بدأ يقر بهذه الفكرة في نطاق محدود ويرى أنصار القبول أن

مساءلة المؤسسة لا تنفي مساءلة الأفراد بل تكملها وتحقق الردع العام والخاص خاصة في الجرائم المالية المنظمة[6] .

جاء الاتجاه القابل للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كرد فعل مباشر على قصور النظرية التقليدية في مواجهة الأشكال المستحدثة للإجرام الاقتصادي حيث لم تعد الجريمة محصورة في السلوك الفردي البسيط بل أصبحت ترتكب من خلال كيانات مؤسسية منظمة تمتلك إمكانات مالية وإدارية كبيرة ويرى أنصار هذا الاتجاه أن التطور الاقتصادي وتعقد المعاملات المالية أفرزا واقعا إجراميا جديدا يستوجب إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للمسؤولية الجنائية بما يتيح مساءلة الشخص المعنوي بوصفه فاعلا حقيقيا في الجريمة لا مجرد إطار شكلي[7].

في الفقه اللبناني الحديث برز هذا الاتجاه بوضوح مع تطور التشريعات الخاصة بمكافحة الجرائم المالية ولا سيما جرائم غسيل الأموال حيث أخذ المشرع اللبناني بمسؤولية المصارف والمؤسسات المالية عن الأفعال المرتكبة باسمها أو لمصلحتها ويرى الفقه اللبناني المؤيد أن إقرار هذه المسؤولية يشكل ضرورة

---

[6] محمد حسين عبد الله، السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص96.

[7] حسن صادق، مبادئ قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 88.

لحماية النظام المالي والاقتصادي ويحول دون استخدام المؤسسات المصرفية كأدوات لتبييض الأموال أو إخفاء مصادرها غير المشروعة.

ويؤكد أنصار الاتجاه القابل في لبنان أن مساءلة الشخص المعنوي لا تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة طالما أن العقوبات المفروضة عليه تتناسب مع طبيعته القانونية كالغرامات أو التدابير التنظيمية ويرون أن هذه العقوبات تحقق الردع المطلوب دون المساس غير المبرر بحقوق العاملين أو المساهمين خاصة إذا اقترنت بمساءلة الأفراد المسؤولين عن اتخاذ القرار الإجرامي داخل المؤسسة.

أما في العراق فقد ظل الموقف مترددا لفترة طويلة نتيجة هيمنة التصور التقليدي للمسؤولية الجنائية غير أن التحولات الاقتصادية والانفتاح على المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال دفعت الفقه العراقي الحديث إلى إعادة النظر في هذا الموقف حيث بدأ يتجه نحو الإقرار بمسؤولية الشخص المعنوي في نطاق الجرائم الاقتصادية والمالية وبخاصة عندما ترتكب الجريمة باسم المؤسسة أو لتحقيق منفعة لها[8] .

---

[8] عبد الكريم علوان، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام، دار السنهوري، بغداد، العراق، 2010، ص 165.

ويرى بعض الفقه العراقي المؤيد أن الاقتصار على مساءلة الأشخاص الطبيعيين لم يعد كافيا في ظل تعقد الهياكل المؤسسية وتوزع المسؤوليات داخل المؤسسات المالية مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى إفلات القيادات الفعلية من العقاب ويؤكد هذا الاتجاه أن تحميل المؤسسة المسؤولية الجنائية يدفعها إلى تعزيز أنظمة الرقابة الداخلية والامتثال ويحد من المخاطر المرتبطة باستخدامها في الأنشطة غير المشروعة.

ويخلص الاتجاه القابل في مجمله إلى أن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يمثل تطورا ضروريا في السياسة الجنائية المعاصرة ويعد أداة فعالة لمواجهة الجرائم المالية المنظمة وعلى رأسها جرائم غسيل الأموال شريطة أن يتم ذلك في إطار تشريعي واضح يحدد شروط هذه المسؤولية وضماناتها بما يحقق التوازن بين حماية النظام الاقتصادي واحترام المبادئ الأساسية للقانون الجنائي.

المبحث الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية في لبنان والعراق

بعد استعراض الاتجاهات الفقهية المؤيدة والرافضة للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، يتناول هذا المبحث الأساس القانوني لهذه المسؤولية في كل من لبنان والعراق. فبينما أقر المشرع اللبناني هذه المسؤولية بنص صريح هو المادة 210 من قانون العقوبات، لا يزال التشريع العراقي يفتقر إلى نص عام مماثل رغم

وجود توجه فقهي حديث نحو القبول في نطاق الجرائم الاقتصادية والمالية. وسيتم تحليل الأسس القانونية المعتمدة في كلا البلدين، مع بيان الشروط والضمانات المقررة لقيام هذه المسؤولية.

المطلب الأول

الأساس القانوني في لبنان

يعتمد التشريع اللبناني على قاعدة المسؤولية المقيدة للشخص المعنوي والتي تنص على أنه يمكن مساءلة المؤسسات عن الأفعال المرتكبة باسمها أو لمصلحتها بواسطة ممثليها القانونيين كما يشترط القانون ثبوت تقصير جسيم في واجبات الرقابة الداخلية أو وجود سياسات تسهل ارتكاب الجريمة ويؤكد الفقه اللبناني أن هذا الأساس القانوني يجمع بين المبادئ الكلاسيكية للمسؤولية الجنائية التي تقوم على الخطأ والإرادة وبين متطلبات الواقع الاقتصادي الذي يفرض مساءلة الكيانات المالية الكبرى دون المساس بحقوق الأفراد العاملين فيها.

وأن الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في لبنان هو المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني التي تجيز مساءلة الهيئات المعنوية عن الأفعال التي تصدر باسمها أو بإحدى وسائلها وتشمل الغرامة والمصادرة ونشر الحكم دون سجن لأن الشخص المعنوي لا يُسجن. وتمثل هذه المادة قاعدة قانونية صريحة تُستخدم في تعليل مسؤولية المؤسسات المالية عندما يرتكب ممثلوها

أعمالًا جرمية باسم المؤسسة أو لحسابها وهو ما يؤسس أساسًا للمساءلة الجنائية في جرائم ذات صلة بالأنشطة الاقتصادية[9].

يرجح الفقه اللبناني أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تُطبق إلا إذا كان الفعل الجرمي صادرًا باسم المؤسسة أو من خلال أجهزتها الرسمية، إذ لا يمكن تحميل المؤسسة مسؤولية أفعال فردية عابرة خارج نطاق صلب السياسة المؤسسية، وهو ما يُبرر شرط ارتباط الفعل بالإرادة الجماعية للمؤسسة. وقد أشار الفقه إلى أن هذا المعيار يحفظ توازنًا بين المسؤولية القلبية للمؤسسة وعدم إلحاق العقوبة بها لمجرد وقوع فعل داخلي خارج نطاق السياسة العامة.

تُظهر المادة 210 أن العقوبة المُقررة للشخص المعنوي تقتصر على الغرامة والمصادرة ونشر الحكم فقط، وتُستبعد العقوبات السالبة للحرية. ويتفق الفقه مع هذا التحديد، حيث يرى أن العقوبة يجب أن تتناسب مع طبيعة الكيان المعنوي، فالكيانات الاعتبارية غير قابلة للحبس، وعليه تكون العقوبة المالية أو التدابير

---

[9] الجمهورية اللبنانية، المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني، حيث نصت على أن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيًا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما تأتي هذه الأعمال باسم الهيئة أو بإحدى وسائلها.

التنظيمية هي الأدوات المناسبة لتحقيق الردع وضمان عدم تكرار الانحراف المؤسسي.

حين يتعلق الأمر بجرائم غسل الأموال عبر المصارف فإن قانون مكافحة غسل الأموال رقم 2001/318 المعدل بالقانون رقم 2003/547 يفرض التزامات تنظيمية على المؤسسات المالية مثل إلزام الإبلاغ عن العمليات المشبوهة وتفعيل نظم الامتثال وقد اعتبر الفقه هذا الإطار التنظيمي جزءًا من مسؤولية المؤسسة تجاه سلامة النظام المالي ويمكن ربط إخلال المؤسسة بهذه الالتزامات بتقصير جسيم في واجبات الرقابة ما يؤسس لقيام المسؤولية الجنائية وفق المادة 210 [10].

تشير الدراسات القانونية إلى أن ربط المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بالتقصير الجسيم في واجبات الرقابة الداخلية" يُمثل معيارًا تشريعيًا معقولًا لتحديد المسؤولية، بحيث يميّز بين الخطأ العادي والخطأ المؤسسي الجسيم الذي يسهّل وقوع الجريمة، وهو ما يحول دون تحميل المؤسسة مسؤولية كل خطأ عادي أو

---

[10] الجمهورية اللبنانية، قانون مكافحة غسل الأموال رقم 2001/318 المعدل بالقانون رقم 2003/547.

فردي داخلها وقد رأى الفقه أن هذا المعيار عملي وواقعي في مواجهة الجرائم الاقتصادية.

يُعزز الفقه اللبناني فكرة أن تطبيق المسؤولية الجنائية يجب أن يقترن بتحقيق منفعة للمؤسسة من الفعل الجرمي، بمعنى أن تكون المؤسسة قد كسبت منفعة مباشرة أو غير مباشرة من وراء الجريمة، وهو ما يبرر مساءلتها جزائيًا دون الإضرار بالأفراد الذين يعملون فيها إلا إذا ثبت تورطهم الشخصي. ويعد هذا المعيار مكمّلًا لمعيار الارتباط باسم المؤسسة[11].

ترى بعض الكتابات القانونية أن تحميل الشخص المعنوي المسؤولية يستند أيضًا إلى قواعد الامتثال المؤسسي التي فرضتها منظمة العمل المالي (FATF)[12] على الدول، والتي تبنتها التشريعات اللبنانية، وهو ما يجعل إخلال المؤسسة بالتزامات الامتثال أحد عوامل التحميل الجزائي، إذ تُمثل هذه القواعد جزءًا من

---

[11] جلال ثروت، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 112.

[12] هي هيئة حكومية دولية مستقلة تأسست عام 1989 بمبادرة من مجموعة الدول السبع الكبرى (G7)بهدف وضع معايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

الأساس القانوني العملي الذي يمكن بناؤه لتجريم المؤسسات عند استخدام أجهزتها في ارتكاب الجرائم الاقتصادية.

المطلب الثاني

الأساس القانوني في العراق

في العراق يقوم الأساس القانوني للمسؤولية على المبدأ التقليدي للشخص الطبيعي لكن الفقه الحديث وتطور التشريعات الاقتصادية بدأ يقبل مسؤولية الشخص المعنوي في حالات محددة ترتبط بتقصير الإدارة العليا أو إخلالها بواجب الرقابة ويشدد الفقه العراقي على ضرورة توافر علاقة مباشرة بين الجريمة والسياسات المؤسسية وأن تكون العقوبة متناسبة مع طبيعة المؤسسة بحيث تحقق الردع دون المساس بالنشاط الاقتصادي المشروع[13].

وقد ظل المبدأ التقليدي سائدا حتى مراحل مبكرة من التطور التشريعي العراقي، واستمر الفقه في التمسك بأن المسؤولية الجنائية تقوم على الإرادة الفردية والمنفعة الشخصية للمجرم مما جعل من فكرة تحميل المؤسسات الاعتبارية مسؤولية جنائية

---

[13] علي جاسم، الجنائي العراقي الحديث بين النظرية والتطبيق، دار الفارابي، بغداد، العراق، 2014، ص 163.

بشكل عام فكرة ثانوية أو مستبعدة إلا في حالات استثنائية قليلة ومع ذلك بدأت الحاجة تتبلور نظرا لتطور الجرائم الاقتصادية وتعقيد النشاطات المالية[14].

يدل التطور التشريعي في العراق على أن المشرع لم يخلُ من الإشارة إلى المسؤولية الجزائية للمنشآت أو الهيئات في بعض النصوص الجزائية الخاصة، لكنه لم يمنح المسؤولية بشكل عام في قانون العقوبات، ومع مرور الزمن برزت الحاجة لقراءة فقهية أكثر مرونة تستوعب الجرائم المالية المعاصرة مثل غسل الأموال التي غالبا ما تنطوي على تدخلات مؤسسية.

شهد الفقه العراقي تطورا تدريجيا في التسعينيات وما بعدها باتجاه اعتبار أن المسؤولية الجنائية قد تمس الشخص المعنوي عند توفر شروط معينة ترتبط بطبيعة الجريمة ودور المؤسسة فيها، وقد أُخذ هذا التوجه منطقيا في سياق الجرائم الاقتصادية التي غالبا ما تُرتكب عبر هياكل مؤسسة وتُحقق منافع للمؤسسة بذلك يكون التطبيق أوسع من مجرد المسؤولية الفردية التقليدية[15].

---

[14] محمود عبد الغفور، نظم العقاب والجزاء في القانون العراقي، دار الصادق، بغداد، العراق، 2012، ص 92.

[15] بدر الدين حسين، الإجرام في النشاط الاقتصادي وكيفية معالجته جنائيا، دار المدى، بغداد، العراق، 2015، ص 118.

يعمل الفقه العراقي الحديث على الجمع بين القانون التقليدي والمقتضيات الواقعية حينما يُشترط لقيام المسؤولية الجنائية للمؤسسة أن تكون الجريمة قد ارتكبت "باسم المؤسسة"، أي أن يكون الفعل الجرمي منبثقا من إرادة مؤسسية ممثلة في أجهزة الإدارة العليا أو ممثليها القانونيين ولا يكتفي بتدخل فردي خارج إطار السياسة العامة للمؤسسة[16].

ينطلق الفقه العراقي من قاعدة مفادها أن مجرد وقوع فعل إجرامي داخل كيان مؤسسة لا يجعل المؤسسة نفسها مسؤولة ما لم يثبت أنها ارتكبت الجريمة باسمها أو لحسابها أو أن المؤسسة استفادت من هذا الفعل، وهو ما يشبه قاعدة القانون المقارن التي توازن بين حماية الحقوق الفردية والحاجة إلى مساءلة الجهات التي تسهل وقوع الجرائم الاقتصادية المنظمة[17].

أحد الأسس القانونية التي يعتمد عليها الفقه العراقي في تحديد مسؤولية المؤسسة هو وجود "سياسات إدارية مسبقة" تؤثر في وقوع الجريمة، فإذا ثبت أن السياسات

---

[16] سلمان علي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المعاصر، دار الرافدين، بغداد، العراق، 2017، ص 157.

[17] ظافر عبد الله، قانون الجنائي العراقي المعاصر والاتجاهات الحديثة، دار الابداع العلمي، بغداد، العراق، 2016، ص 184.

والعلاقات الداخلية للمؤسسة تسهم في تسهيل نشوء الفعل الجرمي فإن المؤسسة تُسأل جنائيا لأنها بذلك تكون ساهمت في إدخال الإرادة الجماعية في المجال الإجرامي وهو معيار أكثر تشددًا من مجرد تصرف فردي معزل.

يرى الفقه العراقي أن إقامة مسؤولية جنائية للمؤسسة لا تنفي مسؤولية الأفراد داخلها، بل تكون المسؤولية جنائية مزدوجة تجمع بين المسؤولية الفردية للمجرم الحقيقي داخل المؤسسة والمسؤولية الاعتبارية للمؤسسة نفسها عند توافر الشروط، ويُبرر هذا الجمع إزاء الجرائم المالية المعقدة التي تنطوي على تدخلات متعددة الأفراد ضمن نطاق المؤسسة[18].

في التشريع العراقي لا توجد مادة مماثلة صريحة كما في لبنان (مادة 210) تُجيز المسؤولية العامة للشخص المعنوي في قانون العقوبات، لكن هناك قواعد عامة في القانون المدني والجنائي تؤسس لمبدأ أن المؤسسة يمكن أن تُلزم جزائيًا إذا توافرت عناصر معينة ترتبط بالأفعال المنسوبة إليها، وقد استند الفقه إلى هذه القواعد لتعليل مسؤولية المؤسسة عندما يثبت خطأ مؤسسي جسيم أو إخلال بالتزامات رقابية.

---

[18] نزار كاظم، المسؤولية الجنائية بين المبدأ والتطبيق في العراق، دار الوطنية، بغداد، العراق، 2018، ص 136.

يربط الفقه العراقي مسؤولية المؤسسة الجنائية كذلك بوجود إخلال جسيم في واجبات الرقابة والإشراف داخل المؤسسة، فإذا ثبت أن أجهزة الإدارة العليا لم تقم بوضع أنظمة رقابية ملائمة أو تجاهلت إنذارات تشير إلى مخاطر إجرامية فإن المؤسسة تصبح مسؤولة جزائيًا لأن وجود نظم الامتثال يمنع وقوع الفعل الجرمي وتصاعده.

الخاتمة

بعد استعراض الاتجاهات الفقهية وتحليل الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في لبنان والعراق، تبين أن هذه المسؤولية لم تعد نقاشاً نظرياً بل ضرورة عملية تفرضها طبيعة الجريمة المعاصرة، وأن التشريعين اللبناني والعراقي يسيران في مسارين متباينين في هذا المجال.

الاستنتاجات:

أولاً: يتجه الفقه الحديث نحو الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، استجابة لواقع الجريمة الاقتصادية التي ترتكب عبر كيانات مؤسسية منظمة.

ثانياً: يمثل التشريع اللبناني نموذجاً متقدماً بنص صريح (المادة 210 من قانون العقوبات) يجيز مساءلة الهيئات المعنوية.

ثالثاً: يعاني التشريع العراقي من نقص تشريعي واضح، إذ يفتقر إلى نص عام صريح يقضي بمسؤولية الشخص المعنوي.

رابعاً: إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا يعني إعفاء الأفراد، بل يجب أن تكون مسؤولية مزدوجة.

التوصيات

أولاً: يوصى المشرع العراقي بسن نص عام صريح في قانون العقوبات يقضي بمسؤولية الشخص المعنوي، أسوة بالمادة 210 اللبنانية.

ثانياً: يوصى بالربط بين المسؤولية الجنائية ووجود تقصير جسيم في الرقابة الداخلية أو سياسات تسهل الجريمة، مع إثبات منفعة للمؤسسة.

ثالثاً: يوصى بتعزيز أنظمة الامتثال والرقابة الداخلية في المؤسسات المالية، وربط الإخلال بها بأساس قانوني للمسؤولية.

رابعاً: يوصى بإجراء مزيد من الدراسات المقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية وفق معايير منظمة العمل المالي (FATF).

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العربية

1. إدمون رباط، الوسيط في شرح قانون العقوبات اللبناني ، دار النهار، بيروت، 1998.

2. بدر الدين حسين، الإجرام في النشاط الاقتصادي وكيفية معالجته جنائياً ، دار المدى، بغداد، 2015.

3. جلال ثروت، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

4. حسن صادق، مبادئ قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

5. سلمان علي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المعاصر، دار الرافدين، بغداد، 2017.

6. سمير عالية، النظرية العامة للجريمة ، دار العلم للملايين، بيروت، 2005.

7. ظافر عبد الله، القانون الجنائي العراقي المعاصر والاتجاهات الحديثة، دار الإبداع العلمي، بغداد، 2016.

8. عبد الكريم علوان، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام ، دار السنهوري، بغداد، 2010.

9. علي جاسم، الجنائي العراقي الحديث بين النظرية والتطبيق ، دار الفارابي، بغداد، 2014.

10. محمود عبد الغفور، نظم العقاب والجزاء في القانون العراقي ، دار الصادق، بغداد، 2012.

11. محمد حسين عبد الله، السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الكتب القانونية، بغداد، 2013.

12. نزار كاظم، المسؤولية الجنائية بين المبدأ والتطبيق في العراق ، دار الوطنية، بغداد، 2018.

ثانياً: القوانين والاتفاقيات

13. الجمهورية اللبنانية، قانون العقوبات اللبناني (المادة 210)، الصادر بتاريخ 1 مارس 1943.

14. الجمهورية اللبنانية، قانون مكافحة غسل الأموال رقم 2001/318، المعدل بالقانون رقم 2003/547.

15. منظمة العمل المالي (FATF)، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، تأسست عام 1989.